

القول الصريح

في بيان

ضعف حديث

«سبحانك اللهم وبحمدك»

وبيان الصحيح

obeykandi.com

حدیث «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله

غيرك» .

جاء عن جمع من الصحابة وهم أبو سعيد الخدري وعائشة وعمر وعبد الله ابن مسعود وأنس وعبد الله بن عمر ووائله بن الأسقع والحكم بن عمير رضي الله عنهم .

■ حدیث أبي سعيد الخدري :

أخرجه عبد الرزاق (٧٥/٢) وأحمد (٥٠/٣) والدارمي (٣١٠/١) وابن أبي شيبة (٢١٠/١) وأبو داود (٧٧٥) والنسائي (١٣٢/٢) والترمذي (١٤٢) وابن ماجه (٨٠٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٧/١) وابن خزيمة (٤٦٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٨١/٣) والطبراني في «الدعاء» (٥٠١) والدارقطني (٢٩٨/١) والبيهقي (٣٤/٢) وابن المقرئ في جزئه (٦٢٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤١٩/١) من طريق جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح قال : فذكره .

وقال الترمذي : «وحدیث أبي سعيد أشهر حدیث في هذا الباب .. وقد تكلم في إسناد حدیث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحدیث» .

وقال أبو داود : «وهذا الحدیث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا والوهوم من جعفر» وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤١٩/١) .

■ حدیث عائشة :

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٥٠٣) حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا محمد ابن عمارة بن صبيح حدثنا سهل بن عامر البجلي حدثنا مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة «أنَّ الرسول ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : فذكره» .

وأخرجه الدارقطني (٣٠١/١) حدثنا يحيى بن صاعد ثنا يوسف بن موسى وغيره واللفظ ليوسف (ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر قال: ثنا سهل بن عامر أبو عامر البجلي به .

قال البيهقي: «تفرّد سهل هذا عن ابن مغول وليس بمشهور عنه ولا عن عطاء» كما في «مختصر الخلافات» للخمّي (٣٨/٢) .

قلت: سهل بن عامر ضعيف جداً ، كذّبهُ أبو حاتم، وقال البخاري : منكر الحديث . وعطاء بن أبي رباح، لم يصرح بسماعه من عائشة ، قال الإمام أحمد : «ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت » .

ماذا يعني البخاري بقوله منكر الحديث ؟

نقل ابن القطان أن البخاري قال : «كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحمل الرواية عنه» «الميزان» ترجمة أبان بن جبلة الكوفي .

فعلم من ذلك أن قول البخاري منكر الحديث جرح شديد .

وأخرجه إسحاق في مسنده (٤٣٣/٢) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) والطحاوي (١٩٨/١) وابن خزيمة (٤٧٠) وابن المنذرفي «الأوسط» (١١/٣) والطبراني في «الدعاء» (٥٠٢) والدارقطني (٣٠١/١) والبيهقي (٣٤/٢) من طريق حارثة بن محمد بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : فذكرته .

وقال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه .

وقال البيهقي : «وروي من وجوه أخرى عن عائشة وليس بمحفوظ» «المعرفة» (٣٤١/٢) .

وقال النووي : «رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة، وضعّفه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم» «الأذكار» (ص ٧٥) .

قلت: وحرارثة بن محمد ضعيف جداً قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ضعيف. وهي بمعنى الأولى، وقد قال ابن معين: إذا قلت ضعيف فليس هو بثقة ولا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث مثل عبد الله بن سعيد المقبري. وقال النسائي: متروك ومرة ليس بثقة. وقال أحمد: ضعيف ليس بشيء. وقال أبو داود: ليس بشيء. قال علي بن الجنيد: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. وقال: بلغني أن أحمد - يعني ابن حنبل - نظر في جامع إسحاق فإذا أول حديث فيه حديث حارثة في استفتاح الصلاة فقال: منكر جداً.

فَعَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ:

[١] أن قول ابن معين: ضعيف جرح شديد إلا إذا وجدت قرائن تدل على غير ذلك.

[٢] أن قول الحافظ ابن حجر ضعيف مع هذا الجرح الشديد وخلوه عن التعديل غير مقبول.

[٣] أن الحديث من مناكيره.

[٤] لا اعتراض على الترمذي في قوله: لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ لأن الحافظ قد ينفون المتابعات ويُرِيدُونَ المتابعات الصحيحة أو المعتبرة في ترقية الحديث، مثال ذلك حديث «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

من حديث ابن عمر رواه الترمذي (١٣٧) وقال حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض».

وقال البخاري: «إنما روى هذا إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة ولا

أعرفه من حديث غيره ، إسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق .
 وقال البيهقي : « وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح »
 « السنن الكبرى » (١ / ٨٩) فبين البيهقي أن هناك متابعات ليست صحيحة .
 قال الحافظ ابن حجر : « وهذا يدل على أنهم قد يُطلقون النفي ويقصدون
 الطرق الصحيحة ، فلا ينبغي أن يُورد على إطلاقهم مع ذلك الطرق الضعيفة .. »
 « النكت » (٢ / ٧٢٣) .

وأخرجه الطوسي في مستخرجه (٢٢٦) ثنا الحسن بن عرفة ثنا أبو معاوية
 عن حارثة بن محمد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعاً به .
 وقال : يُقال هذا الحديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه وحارثة تكلم فيه من
 قبل حفظه .

قلت : وحارثة بن محمد عن أبي الرجال لا أدري تصحف (ابن) إلى (عن)
 أم ماذا ! وعلى كل فحارثة حاله كما علمت .

وللحديث طريق أخرى أخرجه أبو داود (٧٧٦) حدثنا حسين بن عيسى
 ثنا طلق بن غنم ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي
 الجوزاء عن عائشة قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : فذكرته .

وقال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم
 يروه إلا طلق بن غنم وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً
 من هذا .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٢٩٩) حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو
 داود به .

وأخرجه الحاكم (١ / ٢٣٥) وعنه البيهقي (٢ / ٣٤) : حدثنا أبو العباس
 محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا طلق بن غنم به
 وقال البخاري : « في إسناده نظر » قال الحافظ ابن حجر : يريد أنه لم يسمع

من مثل ابن مسعود وعائشة .

وقال ابن عدي : « ولا يصح روايته عنهم أنه سمع منهم - أي الصحابة - .

وقال ابن عبد البر : « لم يسمع منها » .

قلت : يُشير أبو داود إلى أنّ هذا اللفظ شاذ وهو كما قال فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/١) ومسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨١٢) وأبو يعلى (١٢٦/٧) وابن حبان كما في « الإحسان » والأصبهاني في مستخرجه (١٠٧/٢) من طريق حسين بن المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة مرفوعاً بدون ذكر الدعاء ، وتابع حسينا ، عبد الرحمن بن بديل عند الطيالسي (٢١٧) حدثنا عبد الرحمن بن بديل العقيلي بصري ثقة صدوق عن أبيه به .

■ حديث عمر رضي الله عنه :

أما حديث عمر رضي الله عنه فقد روي مرفوعاً وموقوفاً .

أما المرفوع : فأخرجه الدارقطني (٢٩٩/١) حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الأحول حدثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة قال : فذكره .

وقال الدارقطني : « رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ عن عمر من قوله ، كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر ، وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو الصواب » .

وقال البيهقي : « وقد رفعه عبد الرحمن بن عمر بن شيبه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح والصواب ما ذكرنا والله أعلم » كما في « مختصر الخلافات » للخمي (٤٠/٢) .

قلت: وفيه عبد الله بن شبيب ضعيف جداً ، قال الذهبي : واهٍ وعبد الرحمن بن عمر بن شيبه قال العراقي : « هو مجهول » في أماليه المجلس الثالث (ص ٨٢ ، ٧١١) .

وأخرجه البيهقي (٣٤ / ٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن الحكم عن إبراهيم به .

والطرق إلى عمر كثيرة جداً وما ذكرنا كافٍ .

■ حديث ابن مسعود :

أما حديث ابن مسعود فقد روى مرفوعاً وموقوفاً .

أما المرفوع: فأخرجه الطبراني (١٨٤ / ١٠) أحمد بن داود المكي حدثنا ثوبان ^(١) بن سعيد بن عروة حدثنا علي بن عابس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا استفتحنا أن نقول : فذكره .

وأخرجه في « الأوسط » (١٩ / ٢) حدثنا أحمد قال : حدثنا ثوبان قال : حدثنا سعيد بن عروة البصري حدثنا علي بن عابس به .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٨٣٥ / ٥) أخبرنا العباس بن محمد بن العباس ثنا أحمد بن عمرو أبو الطاهر قال : ثنا ابن وهب عن علي بن عابس عن ليث ^(٢) بن أبي سليم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يقرءوه في أول الصلاة : فذكره وقال : وكان ابن مسعود يفعل ذلك » .

(١) في التهذيب ثوبان بن سعيد بن عروة البصري وهو يروي عن أبيه وكان ما في الأوسط هو الصواب .
 (٢) جاء في الكامل : ليث بن أبي سلمة ، والصواب ما أثبتناه ؛ فإن علي بن عابس يروي عن الليث ، كما في « تهذيب الكمال » .

قلت: علي بن عابس هو الأزرق الملائي ضعيف جداً، قال ابن معين : ليس بشيء ومرة قال : ضعيف والحديث من مناكيره، فقد ذكره الذهبي في ترجمته، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه قاله أبو داود والترمذي وغيرهما ، وأبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالتحديث، وفي الطريق الثانية الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، فيحتمل أن يكون أبو إسحاق السبيعي سمع الحديث من الليث وعننه ويحتمل أن يكون علي بن عابس له فيه شيخان وعلى كل فالحديث مداره على علي بن عابس وحاله كما علمت .

تنبيه :

إذا كان الراوي مدلساً وتابعه في شيخه راوٍ ضعيف فلا يرتقي الحديث بهذه المتابعة ؛ لأننا لا نأمن أن يكون هذا الراوي المدلس قد سمع الحديث من الراوي الضعيف وهذا ما أشار إليه ابن خزيمة في حديث القنوت (١) .

وأخرجه الطبراني (١٠/١٣٣) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو كريب حدثنا فردوس الأشعري ثنا مسعود بن سليمان قال : سمعت الحكم يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة فقال : فذكره .

قلت: مسعود بن سليمان قال الحافظ : مجهول ، وفردوس الأشعري مجهول الحال .

وأما الموقوف : فأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٩) حدثنا عبد السلام عن خُصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان إذا استفتح الصلاة قال : فذكره .

قلت: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما تقدم .

■ حديث أنس :

أخرجه أبو يعلى (٦/٣٨٩) حدثنا الحسين بن الأسود حدثني محمد بن

(١) راجع رسالة « بلوغ المرام في بيان ضعف حديث القنوت في القيام » .

الصلت حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال: « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كَبَّر ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه ثم يقول: فذكره ». .
 أخرجه الدارقطني (٣٠٠ / ١) ومن طريقه ابن الجوزي في « التحقيق » (٣٤١ / ١) ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود العجلي به .
 قال أبو حاتم: « هذا الحديث كذب لا أصل له ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه » « العلل » (١٣٥ / ١) .

وقال البيهقي: « رواه الحسين بن علي العجلي عن محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال: .. أبو خالد الأحمر من الثقات غير أنه ساء حفظه في آخر عمره فغلط في أحاديث، ولا أدري هل رواه غير العجلي عن محمد بن الصلت أم لا؟ فيحتمل أن يكون الوهم منه والله أعلم » كما في « مختصر الخلافات » للخملي (٣٩ / ٢) .

قلت: الحسين بن علي بن الأسود اتَّهمه ابن عدي بسرقه الحديث وقال الأزدي: ضعيف جداً، فلعلَّ أبا حاتم حكم عليه بالبطلان لرواية الحسين بن علي له، وفي الحديث عنينة حميد وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .

قلت: والشيء بالشيء يُذكر، قال الحافظ ابن حجر: « وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حثي على القبر من قبل الرأس ثلاثاً »، وقال أبو حاتم في العلل: هذا حديث باطل. قلت^(١): إسناده ظاهره الصحة قال ابن ماجه: حدَّثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « صلَّى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل الرأس ثلاثاً » ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي داود في « كتاب التَّفرد » له من هذا الوجه وزاد في المتن: « أنه كَبَّر

عليه أربعاً» وقال بعده: «ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله أعلم. «التلخيص» (١٣١/٢).

انظر إلى الحافظ ابن حجر وما أدراك ما الحافظ ابن حجر الذي إليه المنتهى في علم الرجال والعلل والحديث والذي لم يأت بعده في علم الحديث مثله كيف قبل كلام أبي حاتم ووقف عنده ، وها هو ذا ابن القيم يقول - في حديث قال فيه أبو حاتم : ليس بشيء هو موقوف بعد أن ذكر له أن أبا بكر الحنفي وأبا أسامة رفعاه- : «ورواه يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سفيان الثوري، فذكره بمثله رواه البيهقي فهؤلاء ثلاثة رفعوه أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو بكر الحنفي ، فأما أبو أسامة فالعلم المشهور وأما أبو بكر الحنفي من رجال الصحيحين وقواه ووثقه أحمد وأما عبد الوهاب بن عطاء فاحتج به مسلم والظاهر أن الحديث موقوف كما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه والله أعلم. «بدائع الفوائد» (١٩٧/٣).

قلت: رحم الله علمائنا وحفاظنا فما هو ذا ابن القيم يسوق المتابعات للحديث، رجالاً كلهم ثقات ومع ذلك يقول موقوف كما قال أبو حاتم فإذا سلم ابن القيم - وهو حافظ - لهذا الإمام وسلم ابن حجر - وهو حافظ - لهذا الإمام فماذا عسى طالب علم أن يفعل إلا أن يسلم لهذا الإمام . هذا إذا كان الإسناد ظاهره الصحة ، فكيف وفيه من أتهم بسرقة الحديث .

فائدة :

كلام الحفاظ لا يخرج عن ثلاثة أقوال . إما أن يكون مقبولاً مطلقاً، وإما أن يكون مردوداً مطلقاً، وإما أن يكون فيه تفصيل ولا شك ولا ريب في التفصيل

فإذا أجمع أهل الحديث على ضعف حديث فهو ضعيف أو على صحة حديث فهو صحيح، فإجماعهم حجة كما قال أبو حاتم^(١) الرازي وإذا اختلفوا نظرنا في حجة كل واحد فإن استطعنا الترجيح وإلا توقفنا في الحديث.

وهنا سؤال وهو: إذا ضعف حافظ حديثنا بسند معين أو متن حديث معين ولم يخالفه أحد مع أن ظاهره الصحة فماذا؟ وهل يلزم هذا الحافظ بيان علة الحديث؟

الإجابة: قال ابن الصلاح: «ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنّفها أئمة الحديث أو في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون لبيان سبب الضعف، بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك، فاشتراط بيان سبب الضعف يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر، وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا ريبة قوية يوجب مثلها التوقف» «المقدمة» (ص ٩٨).

فأقول: «إذا قال إمام: فلان لم يسمع من فلان وخالفه حافظ آخر، وقال: إنه سمع، فنجد علمائنا يقولون من علم حجة على من لم يعلم، فإذا انفرد هذا الحافظ بأنه لم يسمع منه ولم يخالفه أحد، لا يكادون يختلفون في أن الحديث منقطع؛ لأن الحافظ أعلمه بالانقطاع مع أنه لم يذكر السبب ولا الحجة في هذا الانقطاع، وكما تقدم أن الغالب على كتب الرجال أنهم لا يذكرون السبب وقل ما يتعرضون لبيانه، وإذا قال هذا الحافظ: هذا الحديث باطل أو ضعيف أو منكر أو لا يصح، فهل لنا أن نطالبه بالحجة وبيان سبب الضعف؟! فكيف قبلنا كلام هذا

(١) قول أبي حاتم في ترجمة حبيب بن أبي ثابت من «التهديب».

الحافظ وقد خالفه غيره ولم يذكر حجة على كلامه؟! وكيف صاغ لنا أن نرد كلامه ولم يخالفه أحد بحجة أنه لم يبين العلة أو السبب فما الفرق بين الأمرين؟! .

والآن فنرجع إلى حديثنا فأقول :

وأخرجه الطبراني في « الدعاء » (٥٠٥) حدثنا أنس بن سلم الخولاني حدثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يُكبر ثم يقول : فذكره .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٨ / ٤) حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا مخلد بن يزيد عن عبيد بن شريح (١) عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يُكبر ثم يقول : فذكره .

وقال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرّد به مخلد بن يزيد .

وأخرجه الطبراني في « الدعاء » (٥٠٦) حدثنا محمود بن محمد الواسطي حدثنا زكريا بن يحيى بن زحمويه حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : فذكره .

قلت : عائذ بن شريح ضعيف؛ بل قال الذهبي : مجمع على ضعفه عن أنس، وحميد مدلس ولم يصرح بالسماع والفضل بن موسى السيناني لا يُعرف بالرواية عن حميد بل يُعرف بالرواية عن عائذ بن شريح، فيحتمل أن يكون الفضل سلك الجادة فسمع الحديث من عائذ شريح ووهم في ذكر حميد، والله أعلم .

■ حديث عبد الله بن عمر :

أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٥٠٨) حدثنا حسين بن إسحاق التستري

(١) عائذ بن شريح تصحّف عند الطبراني في « الأوسط » إلى عبيد بن شريح والصواب ما في « الدعاء »، ثم وقف عليه على الصواب في تحقيق « الأوسط » لدار الحرمين ، والحمد لله .

حدَّثنا عبد الوهاب بن فليح المكي حدَّثنا المعافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : فذكره .

قلت: عبد الله بن عامر ضعيف جداً قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، والحديث من مناكيره ، ذكره الذهبي في ترجمته .

■ حديث وائلة بن الأسقع :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٦٠ / ٩) حدَّثنا وسى بن زكريا قال : حدَّثنا عمرو بن الحصين العقيلي قال : حدَّثنا عبد الملك بن عبد الملك القرشي حدَّثنا سعيد بن عبد الملك وعبد الرحمن بن جابر عن مكحول عن وائلة بن الأسقع أنّ رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : فذكره .

وأخرجه في « الكبير » (٦٤ / ٢٢) حدَّثنا حجاج بن عمران ثنا عمرو بن الحصين ثنا عبد الله بن عبد الملك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به .

قلت: عمرو بن الحصين قال الحافظ ابن حجر : متروك .

■ حديث الحكم بن عمير الشمالي :

أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٥٠٧) حدَّثنا أحمد بن النضر بن بحر العسكري حدَّثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيبي حدَّثنا يحيى بن يعلى (١) الأسلمي حدَّثني موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الشمالي قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا قمتم إلى الصلاة فقولوا : فذكره .

قلت: موسى بن أبي حبيب ضعيف ولم يسمع من الحكم بن عمير قال الذهبي : والذي أرى أنه لم يلقه ، وموسى مع ضعفه متأخر عن لقي صحابي كبير ، ويحيى بن يعلى الأسلمي ضعيف على أقل أحواله ، وأحمد بن النعمان

(١) جاء عند الطبراني في « الدعاء » ، يحيى بن علي الأسلمي ، والصواب ما أثبتناه .

وأحمد بن النضر لم أجد لهما ترجمة .

فائدة : الانقطاع عند أهل العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

[١] أن يروي الراوي عن من سمع منه ما لم يسمع منه ، وهو المعروف بالتدليس ، وهذا لا أعلم خلافاً في الاستشهاد به إلا أن يكون المدلس يسقط الضعفاء أو يُدلس تدليس التسوية ففيه خلاف ، والراجح أنه لا يستشهد به مثل ابن جريج ، قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يُدلس إلا فيما يسمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما .

وقال الإمام أحمد : « بعض هذه الأحاديث التي كان يُرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة » .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : « فتبين من كلمات الأئمة أن حديث ابن جريج المعنعن ضعيف شديد الضعف لا يستشهد به لقبح تدليسه » « جلابب المرأة المسلمة » (ص ٤٥) .

ومثله عطية العوفي قال ابن حبان : سمع من أبي سعيد أحاديث ، فلمأ مات جعل يجالس الكلبي يحضر بصفته فإذا قال الكلبي قال : رسول الله ﷺ كذا فيحفظه وكناه أبا سعيد وإنما أراد الكلبي ، قال : « لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب » « الضعفاء » (١ / ٨٥) .

والوليد بن مسلم فإنه يسقط عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو متروك ، وبقية بن الوليد وهو يسقط كثير من مشائخه المجاهيل والضعفاء .

[٢] أن يروي الراوي عن من عاصره أو لقيه ولم يسمع منه ، وهو المعروف بالمرسل الخفي وهذا تارة يستشهد به وتارة لا يستشهد به حسب ما يحفه من القرائن وكلام أهل العلم

[٣] أن يروي الراوي عن من لم يدركه وهو المعروف بالمنقطع أو المرسل الجلي

وهذا الراجح عدم الاستشهاد به .

« وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الترمذي أنه يحسن ما كان في إسناده انقطاع خفيف » « النكت » (٣٨٧ / ١) .

ولا يخفى أن عدم الإدراك ليس انقطاع خفيف فعلى هذا فهو ليس من شرط الحسن لغيره .

قال الحافظ ابن حجر: في عبد الله بن علي « ولم يسمع من الحسن بن علي، بل الظاهر أن جده مات قبل أن يولد؛ لأن أباه زين العابدين أدرك من حياة عمه الحسن رضي الله عنه نحو عشر سنين فقط فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه وجهالة راوٍ ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر .. » « نتائج الأفكار » (١٤٦ / ٢) .

وفى ختام هذا البحث ولشهرة هذا الحديث أسوق أقوال أهل العلم فى الحكم بضعفه :

[١] قال الإمام أحمد : نذهب فيه إلى حديث عمر روي فيه وجوه ليست بذلك .

[٢] قال ابن رجب : « فصرح أن الأحاديث المرفوعة ليست قوية وأن الاعتماد على الموقوف على الصحابة لصحة ما روي عن عمر » « الفتح » (٣٨٤ / ٦) .

[٣] وقال ابن خزيمة : « أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن إسناده نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد (٢٣٨ / ١) وقال في موضع آخر : « وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه ، استعمل هذا الخبر على وجهه ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر »

لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات ثم يقول : فذكره « (٢٣٩/١) .

وقال : وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة لا عن النبي ﷺ .. « (٢٤٠/١) .

[٤] وقال البيهقي : « وروي في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث آخر عن الليث عن أبي عبيدة بن مسعود عن أبيه مرفوعاً وليس بالقوي وروي ذلك مرفوعاً عن حميد عن أنس وروي من وجوه أخرى عن عائشة وأصح ما فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب » « السنن » (٣٤/٢) .

[٥] وقال الغساني : « لا يصح مرفوعاً وإنما هو من قول عمر » تخريجه للأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني (٢٢٤) .

[٦] وقال النووي : « وروي في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك من رواية جماعة من الصحابة وأحاديثه كلها ضعيفة، قال الحفاظ : « وإنما هو صحيح عن عمر موقوف عليه » « الخلاصة » (٣٦١/١) وبنحوه في « الأذكار » (ص٧٦) .

وقال : « لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح بسبحانك شيء » « المجموع » (٢٧٩/٣) .

[٧] وقال ابن القيم : « والأحاديث التي قبله أثبت منه ولكن صحَّ عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ... » « الزاد » (٢٠٥/١) .

[٨] وأشار ابن الملقن إلى ضعفها في « الخلاصة » (١١٧/١) .

والخلاصة :

أنَّ حديث « سبحانك ... » لا يصح مرفوعاً ، فاجتماع هؤلاء الحفاظ على ضعف الحديث كاف في الحكم عليه بعدم الثبوت ، والله أعلم .